فإن الغلة للفقراء منهم دون الأغنياء. **قلت**: فإن كانوا في وقت ما عقد الوقف لا يحصون ثم صاروا يحصون بعد ذلك؟ **قال**: أما من كان منهم في الوقت الذي عقد فيه الوقف فإن الغلة تكون للفقراء منهم لأنهم لايحصون فإذا صاروا يحصون كانت الغلة للفقراء والأغنياء فإن خص فقال تجري غلة هذه الصدقة على فقراء يتامى قرابتي أو قال يتامى فقراء أهل بيتي أو قال يتامى فقراء بني فلان فهو على ما قال تكون الغلة للفقراء دون الأغنياء لمن كان منهم ولمن يحدث في المستأنف أبداً على ما شرط من ذلك، فإذا انقرضوا كان ذلك للمساكين وإن كانوا لا يحصون فإنما قصد الواقف في ذلك إلى الفقراء دون الأغنياء لأن الصدقة إنما يراد بها أهل الفقر فإذا كانوا يحصون كانت الغلة بينهم بالسوية وإن كانوا لا يحصون فمن أعطى منهم أجزأه ذلك، وكذلك الأرامل إن كن يحصين فالغلة للفقراء منهن بالسوية وإن كن لا يحصين فمن أعطى منهن أجزأه ذلك، ولو أن رجلاً قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على أيامى قرابتي أو قال على أيامى بني فلان ومن بعدهم على المساكين فإن كان أيامى قرابته يحصين فالوقف جائز وغلته جارية على أياماهم وكذلك أيامى بني فلان إن كانوا يحصون[1] فحالهم في الوقف مثل حال أيامى قرابة الواقف وإن كانوا لا يحصون فلا يجوز الوقف عليهن لأنا لا ندري لمن تعطى غلة الوقف منهن، لأنه يدخل في ذلك الغني والفقير وهو بمنزلة قوله قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على بني شيبان أو بني تميم ومن بعدهم على المساكين أن الوقف على هؤلاء لا يجوز لأن بني شيبان وبني تميم أكثر من أن يحصوا ويحصيهم العدد وهم متفرقون في الآفاق والبلدان ولا يحاط بهم. **قلت**: فإن كانوا كذلك فلمن تكون غلة هذا الوقف؟ **قال**: للمساكين وكذلك قال أصحابنا في رجل أوصى بثلث ماله لأيامى بني فلان أبداً أنه إن كان أيامى بني فلان هؤلاء يحصون فالثلث جائز لهم ويدخل في ذلك الغني والفقير وإن كن لا يحصين فالوصية باطلة والوقف قياس على الوصية إلا أن الوصايا تجب بعد موت الموصي لكل من كان موجوداً ممن أوصى له ولا تجوز الوصية لمن يحدث بعد موت الموصي لأن الوصية لا تكون لمن لم يخلق والوقف جائز أن يكون جارياً لمن يحدث أبداً إلى يوم القيامة.

[مطلب تعريف الأيم]

قلت: ومن الأيامى من بني فلان الذين يستحقون غلة هذا الوقف؟ **قال**: كل امرأة قد جومعت بنكاح صحيح أو فاسد أو فجور ولا زوج لها بلغت مبلغ النساء أو لم تبلغ غنية كانت أو فقيرة فهذه الأيم. **قلت**: فلم لا تكون المرأة التي قد جومعت

---

(١) قوله إن كانوا يحصون فيه تعبير عن الأيامى وهن إناث بعبارة الذكور وكثيراً ما يأتي له مثل ذلك والأمر في ذلك سهل فليعلم. كتبه مصححه.

ولها زوج أيماً وقد بلغت مبلغ النساء؟ **قال**: لأن النبي ﷺ قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن وإذنها صماتها ففرق بين البكر والأيم فإن قال قائل أن النبي ﷺ إنما قال هذا في النكاح أنها أحق بنفسها من وليها إذا أرادت التزويج ولم يقل إنها تكون أيماً من قبل أنها صارت أيماً بالجماع والخروج عن حد الأبكار فهي أيم وإن كان لها زوج، فإن قال قائل إنما تسمى المرأة التي جومعت ولا زوج لها أيماً بالجماع الذي حدث فيها وأنها ليست بذات بعل فإذا اجتمع فيها هذان الأمران كانت أيماً قلت فقد قلت إنها إذا كانت قد جومعت ولا زوج لها فهي أيم وإن كانت صغيرة لم تبلغ مبلغ النساء فهذا يلزمك لأن النبي ﷺ لم يجعل الصغيرة التي لم تبلغ مبلغ النساء أحق بنفسها من وليها لأن الصغيرة لا أمر لها في نفسها ولا في مالها وهذا عندي وهم من قول أصحابنا أنها تكون أيماً وإن كانت صغيرة فإن كانوا أرادوا أنها أيم بالجماع فهذا وجه وأما أن يقولوا إنها إذا كانت صغيرة قد جومعت فهي أيم بحوز أمرها في نفسها فليس هذا القول بشيء. **قلت**: فهل تدخل الصغيرة التي قد جومعت ولا زوج لها في الوقف؟ **قال**: أما أصحابنا فقد قالوا إن اسم الأيم يلحقها وإن كانت صغيرة، واحتج أصحابنا في ذلك بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لما أراد أن يهاجر قال يا معشر قريش من أحب منكم أن تتأيم امرأته منه فليلحق بهذا الوادي فما لحقه أحد منهم، وهذا يدل على أن الأيم هي التي قد أيمت من زوجها بعد الجماع وهي مثل الأعزب من الرجال إلا أن الأعزب هو الذي لا زوجة له ولا جارية يجامعها وإن كان لم يجامع قط فهو أعزب فأما الأيم فلا تكون أيما إلا بعد الجماع. ولو أن رجلاً قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً تجري غلتها على كل ثيب من قرابتي أو قال على كل ثيب من بني فلان فإن كان الثيبات من قرابته يحصين أو من بني فلان فالوقف جائز عليهن والغلة لكل من كان منهن يوم عقد عقدة الصدقة ولمن يحدث، وإن كن لا يحصين في وقت قسمة من القسم كانت الغلة للمساكين وكذلك قال أصحابنا في رجل أوصى بثلث ماله لكل ثيب من بني فلان أنهن إن كن يحصين فالوصية لهن جائزة وإن كن لا يحصين فالوصية لهن باطلة لأنه لا يدري من يعطي غلة هذا الوقف، لأنه يدخل في ذلك الأغنياء والفقراء وإذا كانت وصية تعم يدخل فيها الأغنياء والفقراء لم يجز، ألا ترى أن رجلاً لو قال قد أوصيت بثلث مالي لأهل بغداد أن الوصية باطلة؟ وكذلك لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً تجري غلتها على أهل بغداد كان الوقف باطلاً لأن أهل بغداد فيهم الغني والفقير وهم لا يحصون فلا يدري من يعطى غلة هذا الوقف.

[مطلب تعريف الثيب]

والثيب كل امرأة قد جومعت بحلال أو حرام لها زوج أو لا زوج لها بلغت مبلغ